

تعليمات رقم () لسنة 2017

التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان

صادرة استناداً لأحكام المواد (15) و (16) من قانون

اللامركزية رقم (49) لسنة 2015 والمواد (36) و (47) و (52) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 .

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل لجان مجالس المحافظات والمجالس البلدية لسنة 2017) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015 وقانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.

لجان الانتخاب

المادة (3)

أ- تشكل بقرار من مجلس المفوضين لكل دائرة انتخابية ومنطقة بلدية لجنة انتخاب من رئيس وعضوين ومقرر ويشترط أن لا يقل التحصيل العلمي لأي منهم عن الشهادة الجامعية الأولى كل ما أمكن ذلك.

ب- إذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الانتخاب الأصلية بمهامهم أو لأسباب يتعذر معها الاستمرار في هذه المهام فلمجلس المفوضين تعيين من يحل محلهم.

ج- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب الأصليين أو الذين يعينون محلهم أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح في الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية أو أي من أقاربه الآخرين حتى الدرجة الثانية وبخلاف ذلك يقرر مجلس المفوضين آلية التعامل مع كل حالة على حده .

د- يقسم رئيس وأعضاء لجان الانتخاب الأصليين أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء مجلس المفوضين اليمين التالي:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة ألي بأمانة ونزاهة وحياد".

ه- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون اللامركزية وقانون البلديات من مهام وصلاحيات ، تتولى لجنة الإلتخاب ما يلي :

- 1- إدارة العملية الإلتخابية ومتابعتها في نطاق الدائرة الإلتخابية ومنطقة البلدية.
- 2- تسلم جداول الناخبين من الهيئة وعرضها وفق أحكام القانون.
- 3- فتح غرفة عمليات لإدارة العملية الإلتخابية وتجهيزها.
- 4- استقبال طلبات المرشحين وإحالتها الى الهيئة.
- 5- تشكيل لجان الاقتراع والفرز وأي لجان أخرى مساندة.
- 6- تزويد رؤساء لجان الاقتراع والفرز بمستلزمات العملية الإلتخابية بموجب نماذج تسليم معتمدة.
- 7- استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز وتخزينها وتنظيم السجلات الخاصة بها .
- 8- الاشراف على عمل لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية.
- 9- استلام محاضر لجان الاقتراع والفرز.
- 10- اعلان النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية .
- 11- تزويد الهيئة بجميع أوراق العملية الانتخابية ومستلزماتها والسجلات والمحاضر.
- 12- تنفيذ الخطط التدريبية المعدة من الهيئة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية.
- 13- القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها الهيئة .

لجان الاقتراع والفرز

المادة (4)

- أ- يكون لكل غرفة اقتراع وفرز لجنة اقتراع وفرز تتألف من رئيس وعضوين اثنين يتم تعيينهم بقرار من قبل لجنة الانتخاب المختصة على أن ترفع قرارها لمجلس المفوضين للمصادقة عليه.
- ب- تعين لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية لكل لجنة اقتراع وفرز عدداً من مدخلي البيانات والموظفين لمساعدتها في أداء مهامها وحسب مقتضى الحال.
- ج- إذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الاقتراع والفرز الأصلية بمهامه أو لأسباب يتعذر معها استمراره في هذه المهام فللجنة الانتخاب تعيين من يحل محله.
- د- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات أو أي من الموظفين العاملين مع اللجنة ما يلي:

1- أن يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

2- أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية مكاتبها التي يعمل بها أو أي من أقاربه الآخرين حتى الدرجة الثانية .

هـ - يقسم رئيس وأعضاء لجان الاقتراع والفرز الاصليين أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل امام لجنة الانتخاب اليمين التالي:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة ألي بأمانة ونزاهة وحياد"

و- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون اللامركزية وقانون البلديات والتعليمات الصادرة بمقتضاه من مهام وصلاحيات تتولى لجنة الاقتراع والفرز ما يلي:

1- استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز والمحافظة عليها والتأكد من صلاحيتها وإعادتها الى لجان الانتخاب بعد أنتهائها من عملها.

2- إدارة عملية الاقتراع والفرز لصندوق الاقتراع والفرز.

3- شرح طريقة الاقتراع للناخب بشكل لا يؤثر في اختياره عند الاقتراع.

- 4- التأكد من اجراءات الاقتراع قد تمت وفق الاصول.
- 5- تسليم محاضر الاقتراع والفرز والحقائب الحساسة.
- 6- القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها لجنة الانتخاب المختصة.

لجنة تدقيق النتائج الأولية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية

المادة (5):

أ- يشكل مجلس المفوضين لجنة خاصة أو اكثر للقيام بالمهام التالية:

- 1- تدقيق النتائج الاولية لانتخابات مجالس المحافظات ورفعها الى الرئيس لعرضها على مجلس المفوضين .
 - 2- تدقيق النتائج الأولية لانتخابات مجالس البلدية والمجالس المحلية ورفعها الى الرئيس لعرضها على مجلس المفوضين .
 - 3- تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في مجالس المحافظات والمجالس البلدية ورفعها الى الرئيس لعرضها على مجلس المفوضين .
 - 4- تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل منطقة بلدية ورفعها الى الرئيس لعرضها على مجلس المفوضين.
- ب- اللجنة الخاصة وحسب حاجتها الاستعانة بمن تراه مناسباً لمساعدتها في القيام بمهامها.
- ج- إذا حال أي سبب دون قيام أي من أعضاء اللجنة الخاصة بمهامهم فيتم تعيين من يحل محله من قبل المجلس.